

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبدالات، د. محمد الطراونة، جواد الشوا

المستدعي: مساعد النائب العام - عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً للمادتين (٣٢٢ و ٣٢٣)
من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى
لأسباب التالية:

١- بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ قررت محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفقتها
الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/٦٠٤ عدم اختصاصها بالنظر بهذه
القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة
الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية
رقم ٢٠١٢/٣٨٧٦٧ عدم اختصاصها بالنظر بهذه القضية وأن محكمة بداية
جزاء شرق عمان بصفقتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة
الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكماتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدئياً أن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه أسند للمشتكى عليه جرم مخالفة أحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وأحيل إلى محكمة أمانة عمان الكبرى لمحاكمته عن ذلك الجرم.

بتاريخ ٢٠١١/٨/٩ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٤٧٧٧ قررت المحكمة المذكورة الحكم على المشتكى عليه بالغرامة عشرون ديناراً والرسوم مع إزالة أسباب المخالفة.

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار المذكور قطع فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٦٠٤ قررت محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة استئناف عمان حسب الاختصاص.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣٨٧٦٧ قررت محكمة استئناف عمان عدم اختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية جزاء شرق عمان حسب الاختصاص.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة (١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل تنص على أن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية:

- ١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة...
- ٢- الأحكام الصادرة في الجنب المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.
- ٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر... إلخ.
- ٤- الأحكام الصادرة في الجنب التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف.

وبالرجوع إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الباحث بالأحكام الجزائية نجد أنه قد أفرد الفصل الأول من هذا الباب للعقوبات بصورة عامة وعدد أنواعها في المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) وهي على التوالي عقوبات جنائية وجنحية وتكديرية وعرفها في المواد (١٧-٢٦) من القانون ذاته.

كما أفرد الفصل الثاني من هذا الباب للتدابير الاحترازية وعدد أنواعها في المادة (٢٨) من القانون ذاته وهي:

١- المانعة للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- إقفال المحل.

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وبين في المادة (٤٢) من القانون ذاته الإلزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي:

١- الرد.

٢- العطل والضرر.

٣- المصادرة.

٤- النفقات.

وعرف في المادة (٤٣) الرد على أنه عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كلما كان الرد بالإمكان.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح بصيغته المعدلة قد جعلت مقدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محكمة بداية الجراء بصيغتها الاستثنائية وحيث إن العقوبة المحكوم بها في هذه القضية هي الغرامة عشرون ديناراً وإزالة أسباب المخالفة وحيث إن إزالة أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هي من قبيل الرد وهي تابعة للدعوى الجزائية تحكم

بها المحكمة كلما أمكن ذلك كونها ليست عقوبة أصلية ولا تكميلية طبقاً للمادتين (٤٢ و ٤٣) من قانون العقوبات سالفتي الإشارة فيكون الاختصاص منعقداً لمحكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية.

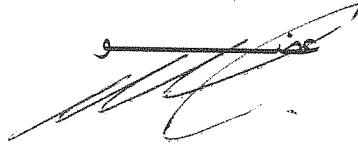
لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً في نظر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٣ م

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



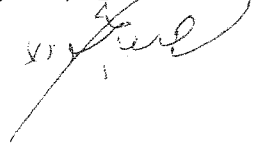
عضو



رئيس الديوان

٢٠/١٥

ب.ق / س.ع



lawpedia.jo